

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة المدنية

في ظل مقاصد الشريعة

الدكتور سعد الدين العثماني

الرباط - 09 أكتوبر 2015

ما الدولة المدنية؟

المدني ≠ العسكري

المدني ≠ الديني

المدني ≠ الاستبدادي

ما الدولة المدنية؟

- تمثل الإرادة الحرة للمجتمع: تأسيسا ومحاسبة
- دولة قانون
- نظام مدنى من العلاقات
- المواطنة
- الديموقراطية والتداول السلمي على السلطة

محاور العرض

- 1 - مدنية المجال الديني في الإسلام
- 2 - مدنية الممارسة السياسية في الإسلام
- 3 - دلالات مدنية الدولة في الإسلام
- 4 - دولة مدنية بمرجعية إسلامية

المحور الأول

مدينة المجال الديني في الإسلام

المحور الأول مدنية المجال الديني في الإسلام (1)

- ❖ ثنائية الدين والدنيا في الفكر الإسلامي
- ❖ "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"
- ❖ "إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان من أمور دينكم فاللي"

المحور الأول مدنية المجال الديني في الإسلام (2)

❖ الشاطبي: "من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غالب في باب العبادات جهة التعبد وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني"

❖ "كل دليل شرعي ثبت في الناس مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكيل إلى نظر المكلف (...)
وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. وهو القسم الدينيي المعقول المعنى. والأول هو حق الله على العباد في الدنيا، والممشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم"

المحور الأول مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (3)

❖ ابن تيمية: "تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلاح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم". باستقراء أصول الشريعة نعلم أن "العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالتشريع. أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر"

المحور الأول مدينة المجال الدنيوي في الإسلام (4)

❖ ابن تيمية: "وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله. ولهذا كان الأصل الذي بني الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخدونها ديناً يتبعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم. فالأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله"

❖ التمييز بين المجالين هو تنظير للطابع المدني لجزء كبير من تصرفات المسلم مما ليس "عبادات يصلح بها دينه"

المحور الأول مدنية المجال الديني في الإسلام (5)

► مصدر المعرفة البشرية

► العز بن عبد السلام: "أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتمد والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتمدات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"

المحور الأول مدنية المجال الديني في الإسلام (6)

❖ ابن تيمية: "... **الطاعات العقلية** وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويصبح على الوجه المتنازع فيه، وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة والإحسان... وهذا القسم إنما عبر عنه أهل العقل باعتقاد حسنها ووجوبه لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به، وكذلك مصلحة دينهم سواء كان دينا صالحاً أو فاسداً" (مجموع الفتاوى: 20 / 68)

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (1)

- 1 - السياسة تدخل ضمن منطقة العاديات: الأصل فيها المقاصد
- 2 - تعريف السياسة الشرعية لدى الفقهاء: مجال عملٍ مقصدي
- 3 - تمييز ابن تيمية بين "العلم بما يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته"، وبين العلم "بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها" ومنه "العلم بالسياسة والتدبير لتحصيل منفعة المطلوب"

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (2)

- التصرفات النبوية السياسية = التصرفات التدبيرية =
الصرفات ”باليإمامية“
- = تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه قائدا سياسيا ورئيسا للدولة
- تصرف الرسول عليه السلام باليإمامية
»وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء«

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (3)

1 . تصرف اجتهادي وليس وحيا

الإمام الشوكاني: «وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها ...»

2 . تصرف دنيوي لا تصرف ديني

2 . تصرف مرتبط بالمصالح العامة

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (4)

تصنيف القاضي عياض



ما يختص بالأمور الدينية
والعوارض البشرية

أفعاله الدنيوية، ”فحكمه صلى الله عليه وسلم فيها توعي المعاصي والمكرهات، مع جواز السهو والغلط في بعضها. وكل ذلك غير قادر في النبوة بل هو على الندور“

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (5)

· القاضي عياض: "أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء منها على وجه يظهر خلافه". .."فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها: يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه [أي الخطأ]، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها، والنبي صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الريوبينة، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية..."

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (6)

- ❖ مقام النبوة مقام ديني ومقام الإمامة مقام دنيوي
- ❖ التصرفات بالإمامية تكون “فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا” احترازاً “من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً” (القرافي)

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (7)

- ❖ التصرف بالإمامية ”يعتمد المصلحة الراجحة أو الحالصة في حق الأمة“
- ❖ الفتيا تعتمد الأدلة - القضاء يعتمد الحجاج - تصرف الإمام (التصرف السياسي) يعتمد المصلحة الراجحة أو الحالصة في حق الأمة ”وهي غير الحجة“

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (8)

تأثيرات التمييز على مقاربة الشأن السياسي

- ❖ 1 - التمييز بين الفتيا والسياسة
- ❖ 2 - التمييز بين أمة العقيدة وأمة السياسة
- ❖ 3 - التمييز بين أساس مشروعية السلطة وآليات ممارستها وبين مرجعية النظام القانوني للدولة
- ❖ 4 - التمييز بين الشريعة والقانون
- ❖ 5 - التمييز بين المبادئ السياسية في الإسلام وأشكال تطبيقاتها عبر التاريخ
- ❖ 6 - التمييز بين العمل الدعوي والعمل السياسي

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (9)

التمييز بين الفتيا والسياسة

- 1.** مستندا: ”الفتيا تعتمد الأدلة الشرعية، ... وتصرف الإمام (أو التصرف السياسي) يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة“ وهي غير الحجة
- 2.** اختصاصا: الفتى أو عالم الدين يجحب عما يصلح عذرا أمام الله في الآخرة، بينما الفاعل السياسي والم المسؤول السياسي يجحبان عما يصلح واقع المجتمع في الدنيا
- 3.** آثارا: القرار السياسي ملزم والفتيا غير ملزمة

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (٩)

- التمييز بين أمة العقيدة وأمة السياسة

- ❖ أمة الدين تجمع بين أفرادها رابطة الأخوة العقدية والإيمانية،
- ❖ أمة السياسة تكون من أشخاص يجمعهم وطن سياسي واحد، ولو كانوا ذوي عقائد وانتماءات مختلفة

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (10)

- التمييز بين أساس مشروعية السلطة وآليات ممارستها
وبين مرجعية النظام القانوني للدولة

الأولى قضايا سياسية المرجع فيها رضى المواطنين، واحتيارهم
الآخر = دولة مدنية

الثانية نتيجة عن ممارسة تلك المقتضيات السياسية
كون القوانين تستند إلى المرجعية الإسلامية، لا يمنع من
تحولها بفعل الآلية الديمقراطيّة إلى قوانين مدنية

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (11)

"خامسا - التمييز بين التشريع القانوني بمفهومه المعاصر والتشريع "الديني"

بين الشريعة والقانون

- الشريعة أحکام ملزمة دينيا بينما القانون وضع بشری ملزم دنیویا، بحكم طبيعة الدولة التي تحكر السلطة بتفويض من المجتمع.
- المسلم يسعى لتحقيق الانسجام بينهما، بالإقناع وبالوسائل الديمقراطية

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي

المحور الثالث مدنية الدولة من منظور إسلامي (1)

- ❖ = التجسيد القانوني لأمة ذات سيادة
- ❖ كيان ذو شخصية معنوية وقانونية مستقلة، وتتمتع بالدلوام والاستقرار
- ❖ لم تكن الدولة بالمفهوم المعاصر موجودة قبل العصر الحاضر
- ❖ الحديث عن الدولة في الماضي = السلطة السياسية بمفهومها العام

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (2)

أربعة محددات أساساً للسلطة السياسية في القديم

- ❖ وحدة الانتماء السياسي والديني أو العرقي
- ❖ معيار الانتماء كان عقدياً دينياً أو عرقياً ولم يكن جغرافياً أو إقليمياً
- ❖ الحدود الجغرافية غير معتمدة = حيث وصلت القوة العسكرية هي الحدود
- ❖ الدولة والجهاز المنفذ للسياسات كان واحداً = فرداً حاكماً أو أسرة حاكمة

المحور الثالث مدنية الدولة من منظور إسلامي (3)

الفقه الإسلامي صاغ نظريته السياسية انطلاقاً من تلك المحددات
إشادات:

- ❖ علاقة الدولة الإسلامية بالأمة الإسلامية
- ❖ أساس الرابطة داخل الدولة

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (4)

❖ أولاً - فقه الدولة في الإسلام منطقة مفوضة

لا أحکام ولا نظام سياسي محدد في الإسلام ولكن مبادئ ومقاصد

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (5)

• ثانياً - سمات الدولة المدنية متوفرة في نظر الإسلام للسلطة

محمد عبده: قلب السلطة الدينية والإيتان عليها من أساسها أصل من أصول الإسلام، حيث هدم الإسلام بناء تلك السلطة "حتى لم يبق لها عند الجمهمور من أهله اسم ولا رسم"، "فليس من الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجه"

ال الخليفة عند المسلمين "حاكم مدنى من جميع الوجوه"، والأمة "هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها"

المحور الثالث مدنية الدولة من منظور إسلامي (6)

موجهات مشتركة

- ❖ رفض السلطة باسم الدين
- ❖ حيادية النظام السياسي باعتباره اجتهادا بشريا
- ❖ شرعية الشعب أو الأمة
- ❖ التداول السلمي على السلطة

المحور الثالث مدنية الدولة من منظور إسلامي (7)

التخلّي عن مفردات الفقه التقليدي

- ❖ دار الإسلام - دار الحرب
- ❖ أهل الذمة/ الجزية
- ❖ ليس هناك أحكام جزئية «إسلامية» في المجال السياسي

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (8)

إعطاء أجوبة نظرية جديدة حول مفاهيم أساسية

- الدولة وعلاقتها بالأمة والجماعة
- مفهوم الدولة الإسلامية
- المواطنة – الديمقراطية
- الشريعة والقانون
- الحزب السياسي وعلاقته بالهيئات الدعوية

المحور الرابع الملاذ مقاصد الشريعة (١)

❖ الجوياني: إن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم، وتجري مجرى الأُس والقاعدة والملاذ المتبع، الذي إليه الرجوع.

المحور الرابع الملاذ مقاصد الشريعة (2)

❖ المقصود الأول - تكريم الإنسان

❖ المقصود الثاني - المساواة

❖ المقصود الثالث: الحرية

❖ المقصود الرابع: العدل وعدم الظلم

❖ المقصود الخامس: عمارة الأرض = التنمية

شكرا جزيلا والسلام عليكم

